

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧

بشأن امتحانات النقل والامتحانات العامة في المرحلتين
الإعدادية والثانوية بالتعليم التجارى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦١ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم التعليم
التجارى ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ - فى امتحانات النقل والامتحانات العامة لكل من المرحلتين
الاعدادية والثانوية بالتعليم التجارى تكون النهايات الصغرى للنجاح فى كل
مادة كالتالى :

(١) ٥٠٪ للواد الآتية :

١ - فى المدارس الاعدادية التجارية :

القرآن الكريم والدين ، اللغة العربية والخط ، الحساب
التجارى ، مسك الدفاتر ، المكتب التجارى ، مبادئ فن
البيع ، الكتابة على الآلة الكاتبة العربية .

٢ - فى المدارس الثانوية التجارية :

القرآن الكريم والدين ، اللغة العربية ، الرياضة المسالية
والتجارية ، مسك الدفاتر ، المكتب التجارى باللغة العربية
الكتابة على الآلة الكاتبة العربية ، الكتابة على الآلة الكاتبة
الإفريقية .

(ب) ٤٠٪ للواد الآتية :

١ - فى المدارس الاعدادية التجارية :

اللغة الأجنبية والخط ، الجغرافيا والتاريخ .

٢ - فى المدارس الثانوية التجارية :

اللغة الأجنبية الأولى وتشمل الترجمة ، اللغة الأجنبية الأولى
وتشمل الترجمة ، اللغة الأجنبية الثانية ، تاريخ مصر الاقتصادية
دراسة المجتمع المصرى ، الجغرافيا الاقتصادية ، المعلومات
الاقتصادية والتجارية ، المكتب التجارى باللغة الأجنبية الأولى

وعلى القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ بشأن تنظيم التعليم الثانوى والقوانين
المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٥٦ بشأن امتحانات النقل والامتحانات
العامة فى المرحلتين الإعدادية والثانوية بالتعليم العام ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ - فى امتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية (القسم الخاص)
تكون النهاية الصغرى للنجاح فى كل مادة كالتالى :

١ - شعبة الآداب :

٥٠٪ من النهاية العظمى المقررة للغة العربية .

٤٠٪ من النهاية العظمى المقررة لكل مادة من المواد الأخرى عدا

الرياضة ، أو مبادئ الفلسفة فتكون النهاية الصغرى لكل منهما ٣٠٪ .

٢ - شعبتا العلوم والرياضة :

٥٠٪ من النهاية العظمى المقررة للغة العربية .

٤٠٪ من النهاية العظمى المقررة لكل مادة من المواد الأخرى عدا

اللغة الأجنبية الثانية فتكون نهايتها الصغرى ٣٠٪ .

مادة ٢ - يعتبر الطالب ناجحاً فى هذا الامتحان اذا حصل على مجموع [النهايات الصغرى لجميع المواد مع توافر أحد الشروط الآتية :

(١) أن يكون ناجحاً فى جميع المواد .

(٢) أن يكون ناجحاً فى اللغة العربية وفى باقى المواد عدا مادة واحدة .

(٣) أن يكون ناجحاً فى اللغة العربية وفى باقى المواد عدا مادتين

وخاصة فى مجموع درجتيهما على ٢٥٪ على الأقل من مجموع نهايتيهما
العظيمين .

مادة ٣ - فى امتحانات المعادلات تسرى الأحكام المنصوص عليها
فى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٨ والقوانين المعدلة له ، على أن تكون
الامتحانات من دور واحد فقط وقتاً لنسب النجاح المبينة فى هذا القانون .

مادة ٤ - يلقى امتحان الدور الثانى فى امتحان شهادة إتمام الدراسة
الثانوية (القسم الخاص) كما يلقى الامتحان الشفوى وكل نص يخالف
أحكام هذا القانون .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون
ويعمل به اعتباراً من العام الدراسى ١٩٥٦/١٩٥٧ م

يعم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٧٦ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

مادة ٢ - يعتبر الطالب ناجحاً في هذه الامتحانات إذا توافر فيه أحد الشرطين الآتيين :

(١) أن يكون ناجحاً في جميع المواد .
(ب) أن يكون ناجحاً في اللغة العربية وفي باقي المواد مدامادة أو مادتين وبشرط حصوله في المادة أو المادتين التي رسب فيها على ٤٠٪ .
إذا كانت من المواد المذكورة في الفقرة (أ) من المادة الأولى وعلى ٢٥٪ إذا كانت من المواد المذكورة في الفقرة "ب" من المادة الأولى .

مادة ٣ - يلغى امتحان الدور الثاني في المرحلتين الإعدادية والثانوية بالتعليم الزراعى ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به اعتباراً من العام الدراسى ١٩٥٦/١٩٥٧ م

يبهم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شعبان سنة ١٣٧٦ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٧) .
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٧

بشأن امتحانات النقل والامتحانات العامة في المرحلتين الإعدادية والثانوية بالتعليم الصناعى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم التعليم الصناعى ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ - في امتحانات النقل والامتحانات العامة لكل من المرحلتين الإعدادية والثانوية بالتعليم الصناعى تكون النهاية الصغرى للنجاح في كل مادة كالتالى :

(أ) ٦٠٪ من النهاية العظمى لمادة أشغال الورش (بفروعها المختلفة مجتمعة) .

(ب) ٥٠٪ من النهاية العظمى لكل من المواد الآتية :

الدين واللغة العربية - الرسم الهندسى والرسم الصناعى - الميكانيكا - المقاييسات - علم أصول الصناعة (بفروعها المختلفة مجتمعة) - الحساب الصناعى .

(ج) ٤٠٪ من النهاية العظمى لكل من المواد الأخرى المقررة .

مادة ٢ - يعتبر الطالب ناجحاً في هذه الامتحانات إذا توافر فيه أحد الشرطين الآتيين :

(١) أن يكون ناجحاً في جميع المواد .

(ب) أن يكون ناجحاً في اللغة العربية وفي باقي المواد مدامادة أو مادتين وبشرط حصوله في المادة أو المادتين التي رسب فيها على ٤٠٪ .
إذا كانت من المواد المذكورة في الفقرة (أ) من المادة الأولى وعلى ٢٥٪ إذا كانت من المواد المذكورة في الفقرة "ب" من المادة الأولى .

مادة ٣ - يلغى امتحان الدور الثاني في المرحلتين الإعدادية والثانوية بالتعليم التجارى كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به اعتباراً من العام الدراسى ١٩٥٦/١٩٥٧ م

يبهم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شعبان سنة ١٣٧٦ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٧) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٧

بشأن امتحانات النقل والامتحانات العامة في المرحلتين الإعدادية والثانوية بالتعليم الزراعى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم التعليم

الزراعى ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ - في امتحانات النقل والامتحانات العامة لكل من المرحلتين الإعدادية والثانوية بالتعليم الزراعى تكون النهاية الصغرى للنجاح في كل مادة ٤٠٪ من نهايتها العظمى المقررة على مادتي الزراعة والبساتين فتكون النهاية الصغرى لكل منها ٥٠٪ .

مادة ٢ - يعتبر الطالب ناجحاً في هذه الامتحانات إذا حصل على مجموع النهايات الصغرى لجميع المواد مع توافر أحد الشروط الآتية :

(١) أن يكون ناجحاً في جميع المواد .